بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٧٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٣/٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٣١

السيد الأستاذ الدكتور / وزيـــر الأوقاف

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٤٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ ، بـــشأن النـــزاع القائـــم بين هيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامـــة للإصلاح الزراعى حـــول الأراضـــى التابعة للوقف الخيرى ، والتى ما زالت تحت يد الهيئة الأخيرة.

وحاصل الواقعات ـــ حسبما يبين من الاوراق ـــ أن مراجعة الجهاز المركـــزى للمحاسبات لتطورات تسليم أراضى الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب القانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفـــة علـــى جهات البر و٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقـــاف إلى الهيئـــة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية قد أسفرت عن وجود نوعين من الأراضى : ـــ أولهما تلك التى كانت مملكة ، عند صدور القانون رقم ٤٢ لـــسنة ١٩٧٣ بـــشأن رد الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف ، ثم ألغـــى تمليكها بعد ذلك ، وثانيهما أراضى الأوقاف المسلمة للإصلاح الزراعى لإدارتها فقـــط دون توزيعها بالتمليك والتى نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقـــاف المصرية على استرداداها كاملة ولكن ذلك لم يتم بصورة كاملة ٠ ومن ثم طالبت هيئـــة الأوقاف المصرية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى برد تلك الأراضى ، إلا أن الهيئة الأخيرة

رفضت، على سند من أنها قامت بدفع ثمن أراضى النـــوع الأول إلى وزارة الأوقـــاف ، وأنها قامت برد جميع أراضى النوع الثانى إلى هيئة الأوقاف المصرية تنفيذاً للقانون رقـــم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ . ومن ثم طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العموميـــة لقـــسمى الفتوى و التشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من فبراير سنة٢٠٠٧ م، الموافق ٣ مـــن صـــفر ســـنة ١٤٢٨هـــ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتـــشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضـــوعات الآتيـــة (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) المنازعـــات التـــى تنـــشأ بـــين الوزارات أو بين المصالح العامـــة أو بـــين الهيئـــات العامـــة أو بـــين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعـــضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتـــشريع فـــى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .....**"

واستعرضت قـــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لـــسنة ١٩٧١ بإنـــشاء هيئة الأوقاف المصرية الذى ينص فى المادة (١) منه على أن " **تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة الأوقاف المصرية) تكون لها الشخصية الإعتبارية وتتبع وزيـــر الأوقاف .....** " وينص فى المادة (٥) منه على أن " **تتولى الهيئة نيابة عـــن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هـــذه الأوقـــاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقـــصد تنميـــة أمـــوال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة .....**"

واستظهرت الجمعية العمومية ، مما تقدم ، أن المشرع وضع فى المادة (٦٦) فقرة (د) من قانون مجلس الدولة أصلاً عاماً مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، وهى جميعاً من أشخاص القانون العام . ولما كان نشاط هيئة الأوقاف باعتبارها نائباً عن وزير الأوقاف ، بصفته ناظر وقف ، لا يعدو هو أيضاً أن يكون نشاط ناظر وقف ، وكان من المستقر عليه أن الوقف من اشخاص القانون الخاص ، ومن ثم فإنه لا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوصف القانونى الذى تتطلبه المادة (٦٦) المشار إليها فى أطراف النزاع لانعقاد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظره .

ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل قائم بين هيئة الأوقاف المصرية التى تنوب عن وزير الأوقاف، بصفته ناظراً على الاوقاف الخيرية، والهيئة العامة للإصلاح الزراعى حول الأراضى المشار إليها ، وهى من أراضى الأوقاف الخيرية ، ومن ثم يخرج الفصل فيه عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى ٥ / ٣ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

منال//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة